نعني التوافق على الكذب من خلفهم وهكذا الى ان ينتهي الى
المخبر عنه نعني لا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات
في الاول والاخر والوسط مبلغا يمتنع بحسب العادة ان يتوافقوا
على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقايع والقراين
ولا بد ان يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع او مدركا
بقية الحواس اعني يشترط في الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين
في الاخبار مدركا باحد الحواس الخمس كالاخبار بمكة والمدينة
وبيت المقدس وسماع لفظه عليه السلام فان اخبروا عما يستند
الى الدليل العقلي كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد قطعا
لان التباس الدليل عليهم محتمل وهذا معنى قوله لا عن اجتهاد
وشرط البيضاوي ايضا تبعا للامام الرازي في موضع وللامدي
في المتواتر ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة
دليل ان كان من العلماء او تقليد ان كان من العوام فان ام تسام ذلك
في ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له يمنعه من قبوله ولم يذكر ابن
الحاجب هذين الشرطين وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه
كما اشار اليه المصنف واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرايط
واذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار المصنف على ما
اشترطه انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف
الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم

ولا وجود اهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم
بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك والاحاد
الذي هو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم
وهو الذي لم يبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان راويه او اكثر
افاد العلم بالقراين المنفصلة ام لا وشرطه عدالة رواته ولا يجب
العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم
لانه دلالته ظنية واوجب العمل لانه تعالى اوجب الحذر وهو الاحتراز
عن الشي بانذار طايفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون والانذار الخبر المخوف والطايفة من كل فرقة لا يجب ان
تكون اهل التواتر لان الفرقة اسم ثلاثة فاكثر فالطايفة منها يصح
ان يكون واحدا او اثنين وايضا عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقايع
المختلفة التي لا تكاد تحصى وشاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر
عليهم احد وينقسم خبر الاحاد الى قسمين مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده بان كان رواته مذكورين والاسناد
في اللغة ضم احد الجسمين الى الاخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند
فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه او تلقاه منه وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد في الكلام
قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه